حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا،

أساس: ٢٠١٩/٢٨٨٥
حكم: ٢٠١٩/٥١

لدى التدقيق،

تبين أنه تبعاً لإدعاء جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان برقم ٢٠٠٣/٢٤٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ أحيل أمام هذه المحكمة المدعى عليهما:

- **[redacted] والدته [redacted] مواليد ١٩٦٢، لبناني أحتجز إدارياً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وترك بسند إقامة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣؛**
- **[redacted] والدته [redacted]، مواليد ١٩٨٠، فلسطيني، أحتجز إدارياً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وترك بسند إقامة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣؛**

ليحاكما أمامها بمقتضى المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات، منسوباً إليهما إقدامهما، في جبل لبنان، وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على إثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية؛

وتبين بنتيجة المحاكمة العلنية، أنه في الجلسة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ لم يحضر المدعى عليهما فتقرر محاكمتهما غيابياً، ومن ثم أعلن اختتام المحاكمة وأرجئت الجلسة لإفهام الحكم؛

بناءً عليه،

أولاً: في الوقائع:

بعد قراءة أوراق الملف كافة نَهَض ما يلي:

- أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ أحالت شركة [redacted] للبريد السريع إلى المديرية العامة للأمن العام شريط فيديو كان قد طَلب منها المدعى عليه القس [redacted] إرساله إلى السويد، ولدى مشاهدة الشريط من قبل عناصر مكتب شؤون المعلومات في المديرية المذكورة استبان لهم أنه عبارة عن مقابلة أجراها المدعى عليه الأول [redacted] مع المدعى عليه الثاني [redacted] للإضاءة على الأسباب التي حدت بهذا الأخير إلى تغيير دينه الإسلامي واعتناق المذهب الإنجيلي، فجرى على إثرها استدعاء هذين الأخيرين للتحقيق معهما بشأن ما ورد في الشريط المذكور؛
- وقد تبين بنتيجة التحقيقات الاولية بأن المدعى عليه [redacted] هو قس انجيلي يتولى رعاية الكنيسة الانجيلية في الأشرفية ويعمل في مجال الإعلام المسيحي، ويُعِدّ أيضاً برامج إذاعية دينية لصالح الارسالية الانجيلية السكاندينافية، في حين أن المدعى عليه [redacted] هو لاجئ فلسطيني ذو خلفية دينية اسلامية يقيم في مخيم

Scanned by CamScanner

نهر البارد ويدرس العقيدة الوهابية في معهد البخاري في منطقة عكار؛

- وأن المدعى عليه [redacted]، بحكم تواجده بصورة دورية في بلدة جاكور في عكار لتلقي دروسه الدينية، تعرّف على المدعو [redacted] الذي يبشّر في الكنيسة الإنجيلية في ذات المنطقة، وقد دارت أحاديث فيما بينهما دعاه بنتيجتها هذا الأخير إلى المشاركة في مؤتمراتٍ واحتفالاتٍ تقيمها الكنيسة الانجيلية لرعاياها في لبنان، فقبل دعوته في بادئ الأمر بدافع الفضول، ثم أخذ يتردد غير مرة إلى تلك الاحتفالات ويستمع إلى العظات التي تُلقى فيها حتى اقتنع في نهاية المطاف بالدعوة المسيحية وقرر تغيير دينه واعتناق المذهب الإنجيلي بدلاً منه؛
- وأنه في أواخر العام ٢٠٠١ التقى المدعى عليه الثاني [redacted] بالمدعى عليه الأول [redacted] في كنيسة ملك [redacted] الكائنة في منطقة جونية عن طريق راعي الكنيسة القس [redacted]، وأخبره في حينها كيف أنه "*قبل يسوع المسيح مخلصاً له وأضحى أخاً له في الإيمان الانجيلي*"، ومن ثم توطدت العلاقة فيما بينهما فبادر هذا الأخير إلى جمعه بكل من القس النمساوي [redacted] ومساعده القس السويدي [redacted] لدى قدومهما إلى لبنان، فاطلعا منه على تجربته الشخصية وابديا اهتماماً بالغاً بها، وطلبا منه الحضور إلى السويد للإدلاء بشهادته في حفلٍ تقيمه الكنيسة الانجيلية لمؤمنيها هناك؛
- وأنه لما رفضت السفارتان السويديتان في كل من لبنان وسوريا منحه تأشيرة دخول إلى سويد، تلقى المدعى عليه الثاني [redacted] اتصالاً من القس النمساوي [redacted] طلب عبره منه التعاون مع المدعى عليه الأول [redacted] لتصوير شريط فيديو يلخّص التجربة التي خاضها في سبيل اعتناق المذهب الانجيلي بغية عرضه على المؤمنين العرب في السويد، وبالفعل فقد انكب المدعى عليهما حينئذٍ على تسجيل شريط فيديو في منزل المدعى عليه الأول [redacted] في جل الديب يستعرض عبره المدعى عليه الثاني [redacted] الظروف والأسباب التي حملته على تغيير ديانته، ويجيب فيه على جملةٍ من الأسئلة التي يوجهها إليه المدعى عليه الأول حول هذه المسألة، وقد تطرق في أجوبته هذه إلى التبدّل الذي طرأ على قناعاته الدينية وأجرى في سياقها مقارنة فيما بين آياتٍ من القرآن الكريم وأخرى من الانجيل المقدس، مفنداً كيف أن نظرته لأمور كثيرة قد تغيّرت بفعل اعتناقه للمذهب الإنجيلي ودخول الروح القدس إلى قبله؛
- هذا وقد أكد المدعى عليهما في أقوالهما الأولية بأنهما يحترمان جميع الديانات لا سيما منها الدين الإسلامي، وأنه لم يكن بنيتهما أبداً الإساءة إلى الدين الإسلامي لدى تصويرهما لشريط الفيديو، إذ أنهما قاما بذلك نزولاً عند رغبة القس النمساوي [redacted] ولعلمهما بأن الغاية من الشريط تقتصر فقط على الإضاءة على التغيير الذي اختبره المدعى عليه [redacted] عندما قرر التخلي عن ديانته الإسلامية واعتناق المذهب الانجيلي بدلاً عنها، بعد أن تعذر عليه السفر إلى السويد للإدلاء بشهادته الشخصية هناك، وأن الشريط لن يصار إلى عرضه بأي حال من الأحوال داخل الأراضي اللبنانية؛
- وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ أوقف المدعى عليهما بناءً لإشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وأحيلا أمام قاضي التحقيق العسكري لتحقيق معهما فاستعادا أقوالهما الأولية لناحية رفضهما الإساءة إلى الدين الإسلامي واحترامهما لتعاليمه كافة، وأكدا بأنهما لم يعرضا الشريط المصور في لبنان، كما أوضح المدعى عليه [redacted] بأن ما قصده بعبارة أنه كان يحمل إبليساً بداخله هو أن كاهله كان مثقلاً بالخطايا مهما كانت ديانته، وأنه بعد

Scanned by CamScanner

اعتناقه للمذهب الإنجيلي أصبح يحب جميع الناس مهما كانت ديانتهم ولم يعد يؤمن بجدوى تفجير نفسه لأي سبب كان، وبالتالي فإن الرسالة الذي قصد توجيهها من خلال الشريط هي رسالة محبة وسلام في العالم؛

- وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ أعلن قاضي التحقيق العسكري عدم اختصاصه للنظر بالدعوى وأحيلت الأوراق إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان التي قررت بذات التاريخ ترك المدعى عليهما بسندي إقامة، ومن ثم ادعّت عليهما أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بجنحتي المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات؛
- وأن المدعى عليهما قد تخلفا عن حضور جلسة المحاكمة الختامية على الرغم من إبلاغهما موعدها لصقاً، فتقرر محاكمتهما غيابياً؛

حيث أن هذه الوقائع قد تأيدت بالادعاء العام، بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية، بأقوال المدعى عليهما، بالشريط الفيديو المصور، وبمجمل أوراق الملف؛

ثانياً: في القانون:

حيث أُسنِدَ إلى المدعى عليهما [redacted] إقدامهما على تحقير الشعائر الدينية وإثارة النعرات الطائفية من خلال تصويرهما لشريط فيديو يؤدي فيه المدعى عليه [redacted] شهادةً شخصيةً حول القرار الذي اتخذه بتغيير ديانته الإسلامية الأصلية واعتناق المذهب المسيحي الإنجيلي بدلاً منها، وذلك بهدف عرضه على حشدٍ من المؤمنين في الكنيسة الانجيلية في السويد، بعد أن تعذر على هذا الأخير السفر لأداء شهادته هناك بسبب رفض السلطات المختصة منحه تأشيرة الدخول اللازمة لهذا الأمر؛

وحيث لا مِرية في أن المسألة القانونية التي تطرحها القضية الراهنة إنما تتمحور في جوهرها حول ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما على النحو المبين أعلاه قد بقيت ضمن حدود **حرية الدين والمعتقد Liberté de Religion et de Croyance**، أم شكلت بماهيتها انتهاكاً للقيود التي وضعها المشترع لهذه الحرية والتي تندرج ضمن عدادها جنحتي المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات موضوع الإدعاء العام بوجههما؛

وحيث أنه بغية الوقوف على كُنْهِ المسألة المطروحة آنفاً لا مشاحة عن الاهتداء ببوتقة من المبادئ العامة والقواعد القانونية الراسخة في القانون الوضعي اللبناني والدولي التي تسمح بسبر غور مفهوم **حرية الدين والمعتقد** بصورة موضوعية وعادلة تتواءم والحياد المطلوب من الدولة تجاه هذه الحرية بوجهيه : السلبي **Neutralité negative** من جهة، والمتمثل **باحترام جميع الأديان والمذاهب وعدم الانحياز لأحدها**، والإيجابي **Neutralité positive** من جهة أخرى، والمتمثل **بتأمين حرية المواطنين في إقامة شعائرهم الدينية** ما لم تنطوِ على إخلالٍ من قبلهم بالنظام العام، هذا ويمكن استعراض هذه المبادئ والقواعد القانونية وفقاً لمبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية **Principe de la hiérarchie des normes** على الشكل التالي:

Scanned by CamScanner

أ- إن **الدستور اللبناني** في الفقرتين (ب) و(ج) من مقدمته والمادة التاسعة منه جعل من حرية الرأي والمعتقد **Libertés** **حرية مطلقة، وآثر وضعها في طليعة الحريات العامة** **Liberté d'expression et de croyance publiques** التي تقوم عليها الدولة وتكفل حمايتها انطلاقاً من التزامها بتطبيق مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتجسيد المبادئ المنبثقة عنها في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء؛

ب- إن المادة الثامنة عشر من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** قد أفتت صراحةً بأن **لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين**، ويشمل هذا الحقُّ **حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛**

(Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction, seule ou en commun, tant en public qu'en privé par l'enseignement, les pratiques, le culte et l'accomplissement des rites.)

ت- إن المادة الثامنة عشر من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** المبرم بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ قد جاءت عبارتها حاسمة وجازمة لناحية تكريس حرية الدين والمعتقد فنصت على ما يلي:

- ***لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدينٍ ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.***
- ***ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.***
- ***لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.***

ث- إن **الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد** الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ أكد في مادته الأولى على حق الإنسان **بحرية التفكير والوجدان والدين وبحرية إظهار الدين بمفرده أو مع الجماعة، وجهراً أو سراً**، كما جزمت المادة السادسة منه على أن حرية الدين تشمل **حرية ممارسة العبادة أو عقد اجتماعات متصلة بدين معيّن، وحرية إقامة وصيانة مؤسسات خيرية وإنسانية، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات دينية، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص ومعتقده...**

ج- إن **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** المبرم بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ قد سلّط الضوء في مقدمته على خاصة العالم العربي بوصفه مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وعلى دور المبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، وتلك المتصلة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاء في المادة /٢٧/ من الميثاق المذكور أن " ***لكل شخص***

Scanned by CamScanner

الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ح- إن المادة التاسعة من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** المبرمة في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ قد اعتبرت أن ***"لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص، وتخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم."*** *(Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction, ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction individuellement ou collectivement, en public ou en privé, par le culte, l'enseignement, les pratiques et l'accomplissement des rites.*

La liberté de manifester sa religion ou ses convictions ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité publique, à la protection de l'ordre, de la santé ou de la morale publiques, ou à la protection des droits et libertés d'autrui.)

وحيث غني عن البيان أن القواعد القانونية التي جرى تعدادها آنفاً، قد استندت في غالبيتها إلى مبدأ أن الإنسان يولد حراً وله كامل الحرية في اختيار دينه ومعتقده المنبثق أصلاً من صلب تعاليم الديانتين الإسلامية والمسيحية، فقد ورد في **القرآن الكريم** الآية /٩٨/ من سورة يونس *"لَو شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرضِ كُلُّهُم جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكرِهُ النَاسَ حتى يكونوا مؤمنين"*، والآية /١١٧/ من سورة هود *"لَو شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُختَلِفِينَ"*، والآية /٢٥٥/ من سورة البقرة *"لا إِكرَاهَ فِي الدِينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُشدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِن بِاللهِ فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"*، كما ورد في **الانجيل المقدس** أمثلة عديدة تؤكد على حرية أبناء الله الذين خلقهم على صورته ومثاله، وحررهم من الخطيئة، ومنحهم عطية الحرية في سلوك الطريق المؤدي إلى الحقيقة والحياة الأبدية؛

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، يقتضي فَهمْ حرية الدين والمعتقد على أنها حرية ذات شقين: الأول **داخلي** **For interne** يُكسبها صفة الحرية الأساسية والمطلقة (liberté fondamentale et absolue) ويشمل **حرية كل انسان في اختيار معتقده وديانته** (liberté du choix religieux) ، **وحريته في تغيير ديانته ساعة يشاء** (liberté de changer sa religion) على حدٍ سواء، والثاني **خارجي** **For externe** يتجلى عادةً عندما توضع الحرية الدينية حيّز التنفيذ بالممارسة (liberté religieuse en action) ويشمل بصورة رئيسية **حرية الإنسان في إظهار إيمانه إلى العلن** (liberté de manifester sa foi) **عبر التعبّد وممارسة شعائره وطقوسه الدينية** (liberté de suivre les rites et de pratiquer son culte) **والعمل على نقل إيمانه إلى الغير**(propager sa foi)؛

Scanned by CamScanner

وحيث من نحوٍ آخر، إن **الحرية الدينية** بشقها الخارجي المنوه عنه اعلاه لها **بُعدٌ فردي** individuel محصور بوجدان كل شخص ومتصل بقناعته وفهمه للحياة ولعلاقته بربه، **وبُعدٌ آخر جماعي** Collectif مستمد من كون ممارستها تتخطى الشخص ودائرة من يتشاركون الإيمان معه ويمكن ان تطال الغير عندما تحصل بصفة علنية وأمام الملأ، وقد أدى هذا البُعد إلى الاعتراف حكماً للجماعة **بحريات أخرى منبثقة عن حرية إظهار الإيمان** جرى تفنيدها بوضوح متعمّد ودقيق في أحكام المادة السادسة من الإعلان الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ المنوه عنه أعلاه، ولعل أهم الحريات التي جرى الاعتراف بها هي **حرية نشر القناعة الدينية** (liberté de diffuser et de communiquer des convictions religieuses) التي تجد جُذورها أصلاً في حريةٍ أوسع ألا وهي **حرية التعبير عن الرأي** (la liberté d'expression)، والتي أفسحت المجال أمام الجماعة لتأسيس مدارس أو تنظيم ندوات واحتفالات أو توزيع نشرات وصحف ذات طابع ديني، حتى أن بعض الآراء في الاجتهاد المقارن ذهبت إلى حد اعتبار أن حرية إظهار الإيمان تشملُ أيضاً **حق محاولة إقناع الغير بعقيدته** (droit de convaincre son prochain) **بواسطة التعليم لأنه بدون الاعتراف بهذا الحق تصبح حرية الانسان في تغيير دينه حرفاً ساقطاً**؛ (مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ في قضية كوكيناكيس (Affaire Kokkinakis) الذي اعتبرت فيه أن: *"la liberté de manifester sa religion comporte en principe le droit d'essayer de convaincre son prochain, par exemple au moyen d'un enseignement, sans quoi du reste la liberté de changer de religion ou de conviction consacrée par l'article 9 de la convention européenne des droits de l'homme, risquerait de demeurer lettre morte.."*

وحيث في سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أن إقرار حرية الدين والمعتقد كحق مكتسب للفرد يهدف أولاً وأخيراً إلى **تحقيق السلام والوئام والتسامح في المجتمع**، وليس إلى بث التفرقة وتعزيز النزاعات فيما بين مختلف شرائح المجتمع الطائفية، لذلك تجلّت أهمية حماية هذا الحق عبر وضع قيودٍ تبررُ للدولةِ الخروج عن حيادِها والتدخل لدرء مخاطر استغلال هذا الحق بنية الافتئات على المصلحة العامة أو على حقوق الآخرين، بدون أن يؤدي هذا التدخل إلى تفريغه من معناه الحقيقي؛

وحيث انطلاقاً من هذه الروحية، لا شيء يمكن أن يقوض حرية الدين والمعتقد إلا **النظام العام**، وذلك لأنه يشكل بحد ذاته القاعدة القانونية الوحيدة التي يسوغ فرضها على كل إرادة سواء كانت فردية individuelle أو متصلة بالدولة Etatique، بيد أن الحفاظ على النظام هو **الدافع العام الذي يبرر التدخل في أي حق مكتسب** (l'ordre public est le motif général qui justifie les ingérences dans un droit garanti)، هذا ويمكن التمييز في هذا الإطار بين **النظام العام الموضوعي** l'ordre public objectif المتصل بمنطق حرية الدين والمعتقد والذي يُلزمُ المواطن باحترام حرية الآخرين ومعتقداتهم، كما واحترام الدولة التي لا يمكن تصور أي حرية بدونها، **والنظام العام الذاتي** l'ordre public subjectif الذي يلزم المواطن باحترام قيَم معنوية غير الحريات العامة وحقوق الإنسان تختلف من بلدٍ لآخر ومن زمنٍ للآخر لأنها من نتاج الخيار التاريخي للمجتمع، كمثل قيَم التعددية والعيش المشترك والوفاق الوطني التي تُميّز لبنان عن أقرانه في العالم؛

Scanned by CamScanner

وحيث والحالة ما ذكر، كان لا بُد من تقنينات يرسم عبرها المشترع الحد الفاصل فيما بين حرية الدين والمعتقد والقيود التي يرغب بفرضها عليها حفاظاً على النظام العام سواء الموضوعي او الذاتي، فكان أن استن المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات لحماية الحرية الدينية لكل فرد وثنيّه عن تجاوز حقه في استعمالها وبلوغ حد الشطط؛

وحيث على هدي ما تقدم، ولئن كان الأصل أن الإنسان حرٌّ في إظهار إيمانه ونشر قناعته الدينية لكن حريته هذه لا يجب أن تجنح إلى حد الإخلال بالنظام العام عبر إثارة النعرات الطائفية (incitation à la haine religieuse) بواسطة أعمال تحضّ على الكراهية الدينية والمذهبية ونشر الفتنة بين الطوائف من جهة، أو إلى حد التعدي على حقوق الغير عبر تحقير شعائرهم الدينية (Diffamation Religieuse) بواسطة أقوال وآراء تنطوي على ازدراء وسخرية وتهكم وتشويه لسمعة الديانات الأخرى ومن جهة أخرى ، **وإلا اعتبر فعله جريمةً لتجاوزه حقه في ممارسة حريته**، هذا مع العلم **أن معيار تجريم الفعل هنا يكمن أصلاً في مدى جرحه لشعور الشخص العادي المتبصر ذات الحساسية الدينية الطبيعية؛** *(l'indignation doit être de nature à blesser les sentiment religieux d'un personne moyenne dotée d'une sensibilité religieuse normale)*

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف، إن المحكمة بعد أن عكفت على مشاهدة شريط الفيديو الذي صوّره المدعى عليهما، وتمعنت ملّياً في أقوال هذين الأخيرين في التحقيقين الأولي والاستنطاقي، خَلُصت إلى قناعةٍ راسخةٍ مفادها أن الأفعال المنسوبة إليهما في الإدعاء العام لا يمكن أن تُعد جريمةً لأنها لم تنطوِ على أي تجاوزٍ من قبلهما لحقهما المكتسب بإظهار إيمانهما ونشر قناعتهما الدينية بكل حرية من شأنه أن يشكل إخلالاً بالنظام العام أو مساً بحقوق الآخرين، هذا وقد استمدت قناعتها هذه من جملة من الدلائل والقرائن المتناسقة والمتماسكة التي يمكن استعراضها على الشكل التالي:

- أن المدعى عليه [redacted] شأنه شأن أي مواطن أو أجنبي يقيم على الأراضي اللبنانية، له ملء الحرية في اختيار الدين الذي يرضي قناعته، ويحق له بالتالي تغيير دينه الأصلي واعتناق المذهب الإنجيلي وإظهار إيمانه الجديد عبر التعبّد وممارسة طقوسه وشعائره ونشر تعاليمه ومعتقداته للغير ضمن الحدود التي رسمها له القانون؛
- وأن الشهادة le Témoignage هي من الطقوس المتعارف عليها في الديانة المسيحية على وجه عام، وتُعتبر أحد وسائل التبشير ونشر الإيمان المسيحي منذ القِدَم، ذلك أن أحد أوجه ممارسة المؤمن المسيحي لدينه هو أن يَشهَد لوجود الله في حياته وأن ينقل للغير اختباره في تطبيق كلمة المسيح بين عائلته ومجتمعه وعلى كافة الأصعدة، تماماً كما فعل وقال المدعى عليه [redacted] في شريط الفيديو موضوع الدعوى؛
- وأن الفيديو المصور من قبل المدعى عليهما قد تضمن مقاربةً محض شخصية من قبل مدعى عليه [redacted] للتبدّل الحاصل في قناعته الدينية خلال مرحلتين مختلفتين من حياته، وقد دفعته هذه المقاربة بصورة منطقية إلى إجراء مقارنة متواضعة فيما بين آيات من القرآن الكريم وأخرى من الانجيل المقدس، قد تكون بنيت على فهمٍ خاطئٍ من قبله للدين الإسلامي الحنيف، ولكنها من دون أدنى شك قد خَلَت من أي عباراتٍ جارحةٍ أو مسيئةٍ تنَمُ عن ازدراءٍ أو تحقيرٍ للإسلام بمفهوم المواطن العادي ذات الحساسية الدينية الطبيعية، وبالتالي لا يمكن القول أن المدعى عليه قد شط عن حدود الحرية المسموح بها قانوناً للتعبير عن الإيمان بصورة علنية، أو عن حدود حرية الشخص في إقناع الغير بعقيدته؛

Scanned by CamScanner

- وأن المدعى عليهما قد أكدا غير مرة في سياق التحقيقين الأولي والاستنطاقي على كامل احترامهما للدين الإسلامي وللمسلمين عموماً، ونفيا نفياً قاطعاً أن يكونا قد قصدا من خلال تصوير الفيديو تحقير الشعائر الدينية الإسلامية او حث الناس على ازدرائها؛
- وفي مطلق الأحوال، أن كافة التحقيقات قد أظهرت بأن الفيديو المصور كان معدّاً للعرض في السويد لم يعرض البتة في لبنان الأمر الذي ينتفي معه أي قصد لدى المدعى عليهما بإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية والحض على النزاع بين الطوائف؛

وحيث في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن المدعى عليهما في تسجيلهما لشريط الفيديو موضوع الدعوى الراهنة قد مارسا حقهما المكتسب بإظهار قناعتهما الدينية بكل حرية دون أن يتجاوزا حدود الإخلال بالنظام العام عبر إثارة النعرات الطائفية أو التعدي على حقوق الآخرين عبر تحقير شعائرهم الدينية، الأمر الذي يحتم إبطال التعقبات المساقة بحقهما بجنحتي المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات سنداً لأحكام المادة /١٨٣/ من القانون عينه؛

وحيثُ بعد النتيجة التي خلُصَت إليها المحكمة، لم يعد ثمّة حاجة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المُخالفة ويقتضي تالياً ردّها؛

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما [redacted] المبينة كامل هويتهما أعلاه بجنحتي المادتين /٣١٧/ و/٤٧٤/ من قانون العقوبات لأن الأفعال المنسوبة إليهما لا تؤلف جرماً لانضوائها ضمن حدود حقهما المكتسب قانوناً بإظهار إيمانهما بكل حرية؛

ثانياً: بحفظ النفقات كافة؛

حكماً غيابياً بحق المدعى عليهما صدر وأفهم علناً في بعبدا بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١.

الكاتب (حزوز)

القاضي (نادر)

نظر في ٢٠١٩/١/٣١

المحامي [redacted]

في جبل لبنان

القاضي نازك الخطيب

Scanned by CamScanner